# الثابت والمتغير

## في الأحكام الشرعية

ⓒ **أطياف للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ**

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر**

الصفار، حسن موسى

الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية./ حسن موسى الصفار ـ القطيف، ١٤٣٧هـ

٧٤ص، ٥, ١٤× ٢١سم

ردمك: ٩-٥-٩٠٨١١-٦٠٣-٩٧٨

١. الأحكام الشرعية أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٧/٩٥٢٦

**رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٥٢٦**

**ردمك: ٩-٥-٩٠٨١١-٦٠٣-٩٧٨**



**الطبعة الأولى**

**١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م**

**القطيف ـ المملكة العربية السعودية**

**أطياف للنشر والتوزيع**

هاتف / فاكس: ٨٥٤٩٥٤٥ (١٣) ٩٦٦ +

القطيف - شارع القدس

ص.ب ٦١٢١٥ القطيف ٣١٩١١

المملكة العربية السعودية

E-mail : atyaf-pd@hotmail.com

حسن موسى الصفار

# الثابت والمتغير

## في الأحكام الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

# مدخل

لا تترك الأمة فرصة تتمكن فيها من التعبير عن ذاتها، إلّا وتؤكّد فيها تمسّكها بهويتها الدينية، والتزامها قيمها ومبادئها، لكن ما تعانيه الأمّـة هو تحـدّي الملاءمة والتكيّف بين انتمائهـا الديني ومتغيرات العصر الذي تعيشـه، ذلك أنّ التشـريعات الدينيـة انبثقت في عصر سـابق، تجـاوزت البشـرية الآن ظروفـه وأوضاعه إلى مـدى بعيد، وأصبحـت تعيش ظروفًا وأوضاعًا مختلفـة تمامًا عن تلك العصور السابقة، والأمّة جزء من العالم لا تستطيع أن تنفصل في حياتها عنه، ولا أن تنعزل عن تأثيراته وتفاعلاته.

ليسـت هنـاك مشـكلة كبيرة علـى مسـتوى المعتقـدات والقيم الأسـاس في الديـن، فأصول العقيدة تنسـجم مع الفطرة الإنسـانية والعقـل السّـويّ، ويتّسـع عالم اليـوم لتعايش مختلـف المعتقدات والأفكار، وكذلك فإنّ القيم الرئيسة في الدين، أصبحت قيمًا عالمية

يتبنّاها الإنسان في كلّ مكان، وتحتضنها مواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية.

لكن المشكلة تكمن في جانب تفاصيل التشريعات التي تطال حركة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالنصوص الدينية الصادرة حولها، جاءت في بيئة وظرف يختلف تمامًا عن البيئة والظروف المعاصرة.

والقواعد التي وضعها الفقهاء السّابقون لفهم هذه النصوص، وما نتج عنها من استنباطات، يُعبّر عن مستوى العلم والمعرفة في عصورهم، وعن تفاعلهم مع البيئة التي كانوا يعيشون ضمنها. وواضح أنّ التزام بعض تلك الأحكام والتشريعات يسبب عسرًا وحرجًا لمجتمعات الأمة في العصر الحاضر، يقعد بها عن مواكبة التطورات، وتقدم التنمية، وتلبية متطلبات الحياة الكريمة.

*****

نظريًّا يعتقد المسلمون بصلاحية تشريعهم الديني لكلّ العصور، وبقدرته على استيعاب المتغيرات، ويؤمنون بمشروعية الاجتهاد في كلّ عصر، لاكتشاف الأحكام الدينية للمستجدات والنوازل، من خلال فهم النص الديني، وتطبيق القواعد والكليات على المصاديق والقضايا الخارجية.

هذا على الصعيد النظري، أمّا من الناحية العملية والتطبيقية، فإنّ هناك تلكؤًا وتعثرًا وبطئًا في ممارسة العمل الاجتهادي الذي يعالج

المشكلات التي تعاني منها الأمة.

ومعظم الجهود والبحوث الاجتهادية لدى الفقهاء المعاصرين، تـدور في فلك المسـائل التي بحثهـا الفقهاء السـابقون، وتنتهي في الغالـب إلـى ذات النتائج التـي انتهوا إليهـا، إلّا ما قلّ ونـدر، وكأنّ العمليـة الاجتهادية اليوم مجرّد ترجيـح رأي على رأي، وقول على قول، مما رآه وقاله السّابقون.

وصـدور أيّ اجتهـاد جديـد مـن الفقهـاء حـول موضوعـات الاحتكاك والتماسّ مع متغيرات العصر، يمرّ بحالة مخاض صعب، ويحتاج إلى عملية قيصرية، وكأنه يُنتزع انتزاعًا من المؤسسة الدينية، حينما يفرضه عليها الواقع فرضًا بعد أن تعجز عن مقاومته. والكلام هنـا عن الجوّ العـام والحالة السـائدة، مع الإقرار بوجـود مبادرات فردية استثنائية.

*****

إنّ تجديد النظر من قبل الفقهاء في الأحكام والتشريعات الدينية، يأخذ مسالك متعددة، أحدها: إعادة قراءة الدليل على الحكم، التي قـد توصل الفقيـه إلى قناعة جديدة برأي جديـد؛ لعدم كفاية الدليل على الحكم الذي كان يراه، كما لو اكتشـف إشكالًا في سند النّص، أو وجد احتمالًا آخر في فهم المتن، أو ترجّح لديه دليل آخر.

ومثاله الرأي الذي استجدّ للسيد محسن الحكيم وفقهاء آخرين بطهارة أهل الكتاب، بعد القول بنجاستهم، ولو على سبيل الاحتياط

الوجوبي ـ كما عند البعض ـ ومنشأ التغيير إعادة قراءة الأدلة التي ابتنى عليها القول بالنجاسة، كدليل الإجماع، الذي تبيّن أنه ليس تامّ الانعقاد، مع وجود المخالف القائل بالطهارة قديمًا وحديثًا، وكدلالة الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[سورة التوبة، الآية: ٢٨]، لعدم ثبوت دلالة الآية على نجاسة المشركين نجاسة عينية، بل هي نجاسة معنوية؛ ولأن الروايات الدالة على نجاسة أهل الكتاب تعارضها روايات تدلّ على الطهارة، ولا يصحّ ترجيح روايات النجاسة على روايات الطهارة؛ لإمكانية الجمع العرفي هنا بحمل روايات النجاسة على الكراهة، خاصة وأن أخبار الطهارة نصٌّ في الدلالة عليها، بينما أخبار النجاسة ظاهرة في الدلالة عليها، والظاهر لا يعارض النّص، وإنما يحمل عليه.

على هذا النحو تتم إعادة النظر في بعض الأحكام من قبل الفقيه، ضمن هذا المسلك.

أما المسلك الثاني لتجديد النظر في الحكم الشرعي، فهو تلافي حالة الضرر والحرج التي تحصل بتطبيق ذلك الحكم، فحين يجد الفقيه مثلًا: أن تطبيق حكم الرجم على الزاني المحصن، أو قطع يد السارق، يسبب حرجًا أمام الرأي العام، فإنه يوقف تطبيق ذلك الحكم، أو يفتي بعدم وجوبه آنذاك، ليس لتغيير في القول به عند الفقيه، وإنّما لأن الظروف الخارجية لا تسمح بتطبيقه، وهنا يكون

الحكم الجديد، وهو تجميد الحكم الثابت في الأصل، ضمن عنوان الحكم الثانوي الاضطراري.

والمسلك الثالث: هو الانطلاق من دراسة الظرف الخارجي المعاصر، وأنه ما عاد مناسبًا لتطبيق ذلك الحكم الشرعي، بسبب تطورات الحياة الاجتماعية، فيبعثنا ذلك على قراءة الظروف التي أحاطت بصدور ذلك الحكم الشرعي، لتلمّس مناط وملاك تشريعه، وحين يطمئنّ الفقيه إلى تحديد ذلك الملاك والمناط، من خلال نصّ شرعيّ خاص، أو إدراكٍ ناشئٍ من تأمّلٍ ودراسةٍ موضوعية، وأنّ ذلك المناط الذي توخّاه الشارع في تشريعه لذلك الحكم، لم يعد قائمًا حاليًّا، أو أنّ تطبيق الحكم في الحاضر يؤدّي إلى عكس مراد الشارع، فهنا يفتي الفقيه بما يغاير ذلك الحكم الشرعي.

وهناك مسالك أُخَرَ على هذا الصّعيد، لكن ما نريد تركيز الحديث حوله هو هذا المسلك الثالث، بعرض بعض المفاهيم والنماذج، ولا بُدّ من الإشارة هنا إلى أننا لا ندعو لتبنّي كلّ رأي جديد وفي نفس الوقت لا نوافق على رفضه لمجرّد أنه جديد يخالف السائد والموروث، فالاجتهادات الجديدة يجب أن تخضع للدراسة والبحث، ولا يصح إيصاد الأبواب أمامها. وهذا ما يستهدفه هذا البحث المتواضع دعمًا لتوجّهات التجديد، ومساهمة في تهيئة المناخ الاجتماعي لتقبّلها والتفاعل الإيجابي معها.

وينبغي الإشـارة هنا إلـى أن الآراء الفقهية التي نعرضها كنماذج لممارسـات اجتهاديـة جديدة، إنما تعبّر عن قناعـات الفقهاء الذين قالـوا بهـا، وعرضها هنـا لا يعني التبني لـكل رأي من هـذه الآراء، ومعلـوم أن المكلـف إن كان فقيهًا فهو ملزم بمـا أدى إليه اجتهاده، وإن كان مقلدًا فإنه يأخذ بفتوى من يطمئن بتقليده.

ومنه تعالى أستمدّ العون والتوفيق.

**حسن الصفار**

**٢٣ رجب ١٤٣٧هـ**

**٣٠ أبريل ٢٠١٦م**

## تغيير الأحكام في آيات القرآن

لا نـصّ أقـدس مـن النـص القرآني، ولا تشـريع آكـد وألزم من التشريعات التي تحملها آياته، فكلّ آية من آيات القرآن الكريم تأتي كلماتهـا وحروفهـا باختيار إلهيّ دقيـق، وكلّ معنـى يتضمنه النص القرآنـي، فهو حـقّ لا ريب فيه، إنه ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ [سورة هود الآية: ١] ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت، الآيتان: ٤١ و٤٢].

هـذا القرآن العظيم في ملامسـته للجانب التشـريعي يأخذ واقع حياة الإنسان بعين الاعتبار، وهو واقع متغيّر متطور، لا بُدّ أن تقابله مرونة تشريعية تسمح باستبدال بعض التشريعات بأخرى، تستجيب للظروف والحاجات المستجدة.

ولا نتحـدث هنا عن القيم والقواعد العامـة التي وضعها القرآن لاسـتيعاب كلّ المتغيـرات المسـتقبلية فـي حيـاة البشـر، باعتبـاره

الشريعة الخاتمة للشرائع الإلهية.

إنّما نتحدث عن جانب حـدوث التغيير في بعض التشـريعات التفصيلية التي جاءت في القرآن الكريم، حيث تأتي آية كريمة بحكم تشـريعيّ، ثـم تأتي بعد مدة من الزمن آية جديـدة تلغي ذلك الحكم السّابق، وتضع بدلًا عنه حكمًا جديدًا.

وقد ناقش علماء المسلمين هذا الموضوع تحت عنوان «النسخ في القرآن»، وهو من المباحث التي تناولوها في علوم القرآن، وأفرد له عدد من العلماء كتبًا ومؤلفات خاصة باسم الناسخ والمنسوخ في القرآن. كما تناوله جميع المفسرين عند تفسيرهم للآية الكريمة ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة، الآية:١٠٦]. وفي علـم الأصول خصّصوا مبحثًا لموضوع النسخ في القرآن، لبحث ضوابطه وشروطه.

وقد اتفق علماء الأمة على إمكان وقوع النسخ في القرآن، وعرّفوه بأنه «رفع تشـريع سـابق كان يقتضي الدوام ـ حسب ظاهره ـ بتشريع لاحق»[١]، وبتعبير آخر «بيان انتهاء أمد الحكم الثابت سابقًا»[٢].

وقسـموا النسـخ في القرآن إلى ثلاثة أصنـاف اتفقوا على وقوع

(١) محمـد هـادي معرفـة، تلخيـص التمهيد، الطبعـة الأولـى ١٩٩١م (بيـروت: دار الميزان)، ص٤١٢.

(٢) السـيد عبد الأعلى السـبزواري، مواهب الرحمن في تفسـير القـرآن، ج ١، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، (بيروت: مؤسسة أهل البيت)، ص٣٧٨.

واحدٍ منها واختلفوا في الآخرين.

**الأول**: نسـخ الحكم والتلاوة: بأن تكون فـي القرآن آية تتضمن حكمًـا شـرعيًّا، ثـم ينزل اللـه تعالـى آية أخرى تنسـخ حكـم الآية السـابقة، وتلغيها من آيـات القرآن الكريم، فلا تعـود آية تتلى وتقرأ من قبل المسلمين.

وقد قال بوقوع هذا النسـخ في القرآن بعض علماء أهل السـنة، واسـتندوا إلى بعض الأحاديث في صحاحهـم، كالحديث المرويّ في صحيح مسلم «عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعـات معلومات يحرمن، ثم نسـخن: بخمس معلومات، فتوفي رسول الله وهنّ فيما يُقرأ من القرآن»[1].

ويرفض الشيعة القول بهذا الصنف من النسخ، وقد رفضه أعلام من أهل السنة أيضًا؛ لأنّ تلك الروايات روايات آحاد لا تقبل في مثل هذا الموضوع، ولأنه يؤدي إلى القول بالتحريف في القرآن الكريم.

**الثانـي**: نسـخ التـلاوة دون الحكـم، بأن تُسـقط آية مـن القرآن الكريم، كانت تقرأ، وكانت ذات حكم تشريعيّ، فيلغى وجودها من القرآن، فلا تتلى، لكن الحكم التشـريعي الذي تضمنته يبقى ساري المفعول.

---

(١) صحيح مسلم، باب التحريم بخمس رضعات، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، (الرياض: دار المغني)، ص٧٦٤، حديث ١٤٥٢.

ويقول بوقوع هذا الصنف من النسخ في القرآن أكثر علماء أهل السنة، مستندين إلى روايات صحّت عندهم، كالمروي في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب، قال: «إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحقّ وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها..»، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «أراد بآية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه»[1].

لكن الشيعة يرفضون القول بهذا الصنف من النسخ أيضًا للسببين السابقين. ويرفضه بعض علماء السنة.

الثالث: نسخ الحكم دون التلاوة: بأن تبقى الآية ثابتة في القرآن، يتلوها المسلمون عبر العصور، إلّا أنّ ما تضمنته من حكم تشريعيّ يكون منسوخًا بآية أخرى، نزلت بعد وقت من نزول الآية الأولى.

والنسخ بهذا المعنى مورد اتفاق بين المسلمين، حيث أجمعوا على إمكان إلغاء حكم في آية قرآنية، واستبداله بحكم آخر، وأنّ ذلك قد حصل بالفعل، لكنهم اختلفوا في موارد ومساحة وقوعه، حيث جمع أبو بكر النّحاس في كتابه «الناسخ والمنسوخ» موارد النسخ في القرآن فبلغت «١٣٨» آية. واختار السيوطي في الإتقان أن

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، حدّ الزنا، الطبعة الثانية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص١٩١.

النسخ وقع في عشرين آية في القرآن الكريم[١]. ونقل عن أبي مسلم الإصفهاني إنكار النسخ في القرآن[٢].

كما ناقش السيد الخوئي الموارد المدّعاة لوقوع النسخ في الآيات، ولم يثبت لديه مورد منها، مع إثباته لإمكان النسخ وجوازه.

ومن الناحية الكلامية والاعتقادية، أثبت العلماء أنّ النسخ لا يعني الخطأ في تشريع الحكم المنسوخ، فذلك يستحيل على الله سبحانه العالم الحكيم، حيث لا يصدر منه تشريع عن جهل أو عبث، وإنما يعني النسخ أن الله تعالى قد يُشرّع حكمًا مقيّدًا بزمان خاصّ معلوم عند الله، مجهول عند الناس، لمصلحة وقتيّة، فإذا ما انتهى ذلك الزمن المحدّد سلفًا في علمه تعالى، أبلغ عباده بانتهاء أمد ذلك الحكم، وشرع لهم الحكم البديل لحماية مصالحهم في الظرف الجديد. «وتبدل الأحكام بتبدّل المصالح والمفاسد مما يشهد بصحته الوجدان والبرهان»[٣].

لكن الكلام في تحديد الجهة التي يصدر منها التغيير والنسخ لحكم تشريعي قرآني، حيث لا إشكال في أن يأتي النسخ ضمن النص القرآني، بأن تنسخ آية حكم آية أخرى، وهو ما أشار إليه قوله

(١) الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ٢، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، (دمشق: دار الفكر)، ص٩٣١.

(٢) محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م، (دار الأندلس)، ص٢٤٦.

(٣) مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج١، ص٣٧٩.

تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾.

لكن هل يمكن لرسول الله ﷺ أن ينسخ حكمًا تشريعيًّا قرآنيًّا، ويأمر بحكم بديل عنه؟

أجاز العلماء ذلك؛ لأنه ﷺ متصل بالوحي، و﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم، الآيتان: ٣ و٤].

وقد أمر الله بطاعته، يقول تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧]. لكلّ ذلك فإنّ الأمة تقبل من نبيّها أن يوقف ويُغيّر تشريعًا ورد في القرآن الكريم، لكن الشافعي لم يجز نسخ القرآن بالسنة، لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ فإنْ فعل ﴿نَأْتِ﴾ يدلّ على أن الآتي بالخير أو المثل هو الله تعالى، وذلك لا يكون إلّا إذا كان الناسخ هو القرآن. ولكن السنة يستدلّ بها على ناسخ القرآن ومنسوخه، فهي التي تُبيّن نسخ القرآن للقرآن(١).

واشترط معظم الفقهاء التواتر في نسخ السنة للقرآن حتى نقطع بصدوره عنه ﷺ، أما إذا كان مرويًّا عن طريق آحاد، فإنّ أخبار الآحاد لا تنسخ تشريعًا قرآنيًّا.

ولسنا بصدد البحث حول موضوع النسخ في القرآن، ففيه أبعاد وجوانب تكفّلت بها البحوث المختصة، لكننا نعرض بعض

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص٤٦٣.

الشواهد والنماذج، لآيات تشير إلى تغيير حكم شرعيّ كان مجعولًا من قبل الشارع، ثم اقتضت إرادة الشارع إبداله بحكم آخر. وذلك تمهيد وخلفية لما نريد تناوله من إمكانية التغيير في بعض الأحكام الشرعية، ضمن الإطار الشرعي والضوابط العلمية المعتمدة.

## آية النجوى

كان بعض المسلمين يكثرون السؤال عن مسائل غير ذات شأن، شاغلين وقت رسول الله ﷺ، من غير طائل، وربما كان بعضهم من ذوي الثراء يكثرون من مناجاة النبي ﷺ يظهرون بذلك نوعًا من التقرّب إليه والاختصاص به، على ما احتمله السيد الطباطبائي في الميزان، فأنزل الله تعالى آية تفرض على المتمكنين تقديم صدقة قدرها درهم عند كلّ مناجاة وسؤال، أمّا الفقراء غير الواجدين للمال فلا يشملهم هذا الحكم، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المجادلة، الآية: ١٢].

ونتيجة لهذا التشريع امتنع الأصحاب عن طرح تساؤلاتهم على النبي ﷺ كما كانوا في الماضي، والشخص الوحيد الذي استمرّ في مناجاته للرسول ﷺ وطرح أسئلته عليه، ملتزمًا دفع الصدقة قبل كل سؤال هو علي بن أبي طالب، كما أشارت لذلك الروايات. وبعد أيام ـ كما في بعض الروايات ـ نزلت آية أخرى تنسخ حكم هذه

الآيـة، وترفع أمر الصدقة قبل مناجاة الرسـول ﷺ وهي قوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّـهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المجادلة، الآية: ١٣].

ولعـلّ الهدف من ذلـك نوع مـن التربية والتوجيـه كان يحتاجه المجتمع الإسلامي الناشئ آنذاك.

## آية عدد المقاتلين

في بداية المواجهة القتالية بين المسلمين ومحاربيهم الكافرين، كان عدد المسلمين محدودًا في مقابل الكثرة العددية للكفار، فجاء التشـريع ليضع معادلة تُحدّد للمسلمين نسبة المكافأة العددية بينهم وبيـن العـدو، بحيث لا يجب عليهم القتـال إذا كان عددهم أقلّ من تلك النسبة، وهي نسبة الواحد إلى عشرة، اعتمادًا على قوة الإيمان والعزيمـة، وروح التضحيـة العاليـة، يقـول تعالى: ﴿يَـا أَيُّهَـا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْـرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْـنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَـةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٦٥].

ومع تعدّد المعارك، وما تحمله المجاهدون من أعباء الحروب، اقتضى الأمر صدور تشـريع جديد لتعديل نسبة المكافأة في العدد، خاصة مع زيادة عدد المسـلمين، فنزلت آية جديدة بتشـريع جديد،

كانت فيه نسبة القتال هي واحد في مقابل اثنين، يقول تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٦٦].

قال ابن عاشور: هذه الآية نزلت بعد الآية التي قبلها بمدة، قال في الكشاف: «وذلك بعد مدة طويلة»[(١)].

## آية الإمتاع

ماذا تستحقّ المرأة من مال زوجها بعد وفاته؟ وهل عليها فترة عدة وحداد؟ كان التشريع الإسلامي قد أقرّ ما كان متعارفًا عند العرب قبل الإسلام، أنّ الرجل إذا مات لم يكن لامرأته من ميراثه شيء إلا النفقة حولًا كاملًا، شريطة أنْ تعتدّ في بيت الزوج المتوفى، فإن خرجت قبل الحول سقطت نفقتها، وهذا ما قررته الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٠] واتفق المفسّرون والفقهاء قولًا واحدًا على نسخ هذه الآية بآيتين: الأولى التي حددت عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيّام، وهي قوله تعالى:

(١) محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ٩، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، (بيروت: مؤسسة التاريخ)، ص١٥٦.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٤].

والثانية التي جعلت للزوجة نصيبًا من تركة زوجها، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢]، وعليه فإنّ المرأة تنفق على نفسها من نصيبها[١].

وفي الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن الإمامين الصادقين عليهما السلام في روايات متضافرة: «هي منسوخة، نسختها آية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ ونسختها آية المواريث».

وربما تبلغ مجموع روايات السنة والشيعة بهذا الصدد مبلغ التواتر.

والعمدة إجماع علماء الأمة واتفاق كلمة المفسّرين، لم يشذ منهم أحد. وأقوى دليل على تحقق هذا الإجماع: أنّ أحدًا من فقهاء الأمّة سلفًا وخلفًا لم يأخذ بمفاد الآية الأولى، ولم يُفتِ بمضمونها لا فرضًا ولا ندبًا. الأمر الذي يدلّ دلالة واضحة على اتّفاقهم أن الآية منسوخة كلمة واحدة[٢].

---

(١) محمد جواد مغنية، تفسير الكاشف، ج ١، الطبعة الأولى ١٩٦٨م، (بيروت: دار العلم للملايين)، ص ٣٧٠.

(٢) محمد هادي معرفة، التمهيد في علوم القرآن، ج ٢، طبعة ١٣٩٧هـ، (قم: مطبعة مهر)، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

## تغيير القبلة

من المعلوم في تاريخ الدعوة الإسلامية أنّ النبي ﷺ والمسلمين كانوا يُصلّون إلى جهة بيت المقدس، واستمر هذا الحال طوال العهد المكي ثلاثة عشر عامًا، من البعثة إلى الهجرة، كما استمرّ استقبال بيت المقدس في الصلاة بعد الهجرة إلى المدينة المنورة لمدة سبعة عشر شهرًا، كما رجح بعض المحققين[1]، وقيل أقلّ من ذلك.

ثم أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالتحول إلى استقبال جهة المسجد الحرام في الصلاة، وقد أثار تغيير القبلة من بيت المقدس في الشام إلى المسجد الحرام بمكة، تساؤلات وإشكالات طرحها اليهود ليربكوا بها أوساط المسلمين، فردّ عليهم القرآن بقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٢] إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٤].

فالآية الكريمة نسخ لتشريع سابق، وهو استقبال بيت المقدس في الصلاة، وإن لم يكن التشريع السابق منصوصًا ضمن آية، لكنه أمر إلهيّ بكلّ تأكيد، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ

(١) الشيخ جعفر السبحاني، سيّد المرسلين، ج ٢، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، (بيروت: دار البيان العربي)، ص٤٧.

عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٣] تأكيد على أنّ استقبال بيت المقدس كان بجعل إلهي ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ حيث أبانت الهدف من هذا التشريع (استقبال بيت المقدس)، وأنه امتحان المسلمين من قريش والعرب باستقبال غير الكعبة التي كانت رمز فخرهم واعتزازهم والمكان المقدس لديهم.

## عقوبة الفاحشة

في بداية التشريع الإسلامي كانت عقوبة المرأة إذا ارتكبت فاحشة الزنا، وثبت عليها الجرم بشهادة أربعة شهود، فعقوبتها السجن مؤبدًا حتى الموت، كما يقول تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ١٥].

كما كانت عقوبة من يمارس فاحشة الشذوذ الجنسي (اللواط) من الرجال، الإيذاء ومنه التأنيب والتوبيخ والضرب والسجن، يقول تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾[سورة النساء، الآية: ١٦].

ويرى بعض المفسّرين أن الآية الأولى تختصّ بعقوبة المرأة المحصنة (المتزوجة) إذا زنت، والآية الثانية تبين عقوبة الزنا للرجل

والمرأة غير المتزوجين.

ثم نسخت الآيتان بما جاء من أحكام عقوبة الزنا في سورة النور، والأحاديث الواردة في عقوبة اللواط والزنا، التي يطلق عليها الحدود.

جاء في التمهيد: «قال الإمام الصادق عليه السلام: هي منسوخة. والسبيل هي الحدود ـ الجَلْدُ والرجم. والأحاديث بهذا المضمون متضافرة، متفق عليها عند المفسّرين، وهذا مما لا شك فيه، ولا سيما بعد ملاحظة أنّ التشريع الإسلامي القائم بشأن الزناة هو الجلد أو الرجم، بإجماع من الفقهاء، قديمًا وحديثًا. أمّا ما ذكرته الآية الكريمة ـ من السجن المؤبّد ومطلق الإيذاء ـ فلم يُفْتِ به أحدٌ من الفقهاء إطلاقًا، وهو دليل إجماعهم على النسخ»[1].

---

(١) محمد هادي معرفة، التمهيد في علوم القرآن، ج ٢، طبعة ١٣٩٦هـ، (قم: مطبعة مهر)، ص٣٠١.

# التّشريعات النبوية: ثابتٌ ومتغيّرٌ

حيـن يصـدر أمرٌ أو نهيٌ عن رسـول الله ﷺ، عبر قـول أو فعل، فإنه يعتبر تشريعًا دينيًّا، لوجوب إطاعته على الأمة فيما يأمر وينهى، وكذلك الحال بالنسبة لأئمة أهل البيت عليهم السلام ضمن المعتقد الشيعيّ، الذي يراهم امتدادًا لدور النبي ﷺ في تبيين الأحكام الشرعية.

لكـن السـؤال الذي يفرض نفسـه أمـام تلك النصـوص الدينية التشـريعية، بعد الفراغ من مناقشـة سـندها ودلالتها: هل أنّ مفادها التشـريعي يحمل صفة الثبات والدوام بما يتجـاوز الزمان والمكان في كل تلك النصوص الواردة؟

أم أن لتغيّـر الأزمنـة والظـروف الاجتماعيـة تأثيرًا على سـريان مفعول تلك الأحكام الشرعية؟

لا شـك أن الأصل في كلّ حكم شـرعيّ هو الثبات والاستمرار

فقد ورد في الكافي بسند صحيح عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أنه قال: «حلال محمد حلال أبدًا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدًا إلى يوم القيامة»[١].

لكن الوجدان والواقع يحكم بأن الشرع قد يضع أحكامًا لغايات ومقاصد محددة بزمن وظرف معيّن، وحين تنتفي تلك المقاصد والغايات، بتغيّر الظرف والزمان، فإنه ينتهي ويتوقف مفعول تلك الأحكام بأمر الشارع نفسه.

وقد تحدّث القرآن الكريم عن التغيير والتطوير في الشرائع الإلهية التي أنزلها الله تعالى على أنبيائه، حيث تنسخ الشريعة الجديدة أحكام الشرائع السابقة، مواكبة لتطور حياة البشر، حتى جاءت الشريعة الخاتمة على يد النبي محمد خاتم النبيين (صلى الله عليه وآله وسلم).

لكن ختم الشرائع بشريعة الإسلام لا يعني توقف التطور والتغيّر في حياة البشر، بل يعني قابلية شريعة الإسلام لاستيعاب المتغيرات، وملاحقة التطور، وهذا هو التحدّي الكبير الذي يواجهه المسلمون في فهمهم لدينهم، واكتشافهم لمنهجية معرفة أحكامه، التي تواكب مستجدات الزمن، وتطور الحياة.

إنّ تأثير خصوصيات الزمان في مناطات الأحكام الشرعية، حقيقة يجب استحضارها عند ممارسة الاجتهاد، واستنباط الأحكام

---

(١) الأصول من الكافي، ج ١، طبعة ١٤٠٥هـ، (بيروت: دار الأضواء)، ص٥٨.

فـي كلّ عصـر ومجتمع، فهي مبرر أسـاس لضرورة وجـود الفقهاء المجتهدين في كلّ زمن وجيل.

وهي الحقيقة التي استدعت التغيير في شرائع الأنبياء، واستدعت وجود النسـخ في القرآن الكريم، وقد أشـار السيد الخوئي إلى هذه الحقيقـة بقوله: «والنسـخ بهذا المعنى - أي نسـخ الحكم - ممكن قطعًـا، بداهـة: إن دخل خصوصيـات الزمان في مناطـات الأحكام ممـا لا يشـكّ فيه عاقـل، وإذا تصورنـا وقوع مثل هذا في الشـرائع، فلنتصور أن تكون للزمان خصوصية من جهة استمرار الحكم وعدم استمراره، فيكون الفعل ذا مصلحة في مدة معينة، ثم لا تترتب عليه تلك المصلحة بعد انتهاء تلك المدة، وقد يكون الأمر بالعكس»[1].

## النبي يرفع بعض أحكامه

يتضـح مـن السـيرة النبوية الشـريفة، ومـن عدد مـن الأحاديث الـواردة عن النبي ﷺ، أنّ هناك تشـريعات أصدرها النبي ﷺ وعمل بها المسـلمون، لكنه بعد مدة من الزمن أعلن رفع تلك التشريعات، مبيّنًـا أنه أمر بها لمصلحـة تقتضيها في وقتها، أما وقـد تغيّر الظرف وزالت تلك المصلحة، فإنه ﷺ يلغي ذلك التشريع.

ومـن تلـك الأحاديث مـا ورد عن سـلمة بن الأكوع قـال: «قال

---

(١) أبـو القاسـم الخوئـي، البيان في تفسـير القرآن، (قم: مؤسسـة إحياء تـراث الإمام الخوئي)، ص٢٧٨.

النبـي ﷺ: من ضحّى منكم فلا يصبحنّ بعد ثالثـةٍ وبقي في بيته منه شـيء. فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسـول الله، نفعل كما فعلنا العـام الماضي؟ قال: كلوا وأطعمـوا، وادّخروا، فإنّ ذلك العام كان بالناس جهد. فأردت أن تعينوا فيها»[(١)].

وفـي رواية أخرى عنه ﷺ أنه قـال: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحـي فـوق ثلاث، كيما تسـعكم، لقد جاء اللـه بالخير فكلوا، وتصدّقوا، وادّخروا»[(٢)].

وأورد ابـن حجـر فـي فتـح الباري عن أبي سـعيد «كان رسـول اللـه ﷺ قـد نهانا أن نـأكل لحوم نسـكنا فوق ثلاث، قـال فخرجت في سـفر ثم قدمت علـى أهلي ـ وذلك بعد الأضحـى بأيّام ـ فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدًا فقالت: هذا من ضحايانا، فقلت لهـا: أوَلم ينهنـا؟ فقالت: إنه رخّص للناس بعـد ذلك، فلم أصدّقها حتـى بعثت إلى أخـي قتادة بن النعمان – فذكـره وفيه – قد أرخص رسول الله للمسلمين في ذلك». وفيه أيضًا أنّ النبي ﷺ قام في حجة الـوداع فقال: «إني كنت أمرتكم ألّا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيّام لتسعكم وإني أحلّه لكم فكلوا منه ما شئتم»[(٣)].

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، ج٣، طبعة ١٤٢٠هـ، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص٤٩٣، حديث رقم ٥٥٦٩.

(٢) علاء الدين المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٥، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص٩٢، حديث ١٢٢٠١.

(٣) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٠، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، (الرياض: مكتبة دار السلام)، ص٣٢.

فهناك أمر صادر من رسول الله ﷺ بعدم ادّخار شيءٍ من الأضاحي لما بعد ثلاثة أيّام، ثم تبعه في السنة الأخرى إلغاء هذا الأمر؛ لأنّ مبرره وهو وجود الضائقة عند الناس لقلة اللحوم قد زال.

وجاء في وسائل الشيعة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ـ الإمام الباقر ـ عليه السلام قال: «كان النبي نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام من أجل حاجة الناس، فأمّا اليوم فلا بأس به»[١].

ومثله ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن القِران في التمر، وإنّ الله وسّع عليكم فاقرنوا»[٢] حيث عنون البخاري في صحيحه بابًا بعنوان القِران في التمر، وهو ضمّ تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقت الضيق الاقتصادي عند المسلمين، فلما وسّع الله عليهم رفع النبي ﷺ عنهم ذلك النهي.

وبوسع الباحث أن يجد شواهد أخرى على هذا الصّعيد، حيث يحمل عدد من الأحاديث النبوية عبارة «كنت نهيتكم» أو «كنت أمرتكم»، وما يشبهها من الألفاظ الدالة على رفع نهي أو أمر.

## أحكام تشريع وأحكام تدبير

ميّز الشهيد السيد محمد باقر الصدر بين نوعين من الأحكام

---

(١) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٤، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، (بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث)، ص١٧٠.

(٢) فتح الباري، ج ٩، ص ٧٠٨.

الصادرة عن رسول الله ﷺ:

- النوع الأول: هو الأحكام الإلهية التي بيّنها للأمة كمبلّغ عن الله تعالى، وهذه أحكام ثابتة.
- أمّا النوع الثاني: فهي الأحكام الإدارية التدبيرية التي تصدر عنه ﷺ كقائد وحاكم للمجتمع، وهذه بطبيعتها قد تستدعي التغيير والتبديل تبعًا للمصالح والأوضاع الاجتماعية.

قال في كتابه «اقتصادنا»: «جاء في الرواية: أنّ النبي ﷺ قضى بين أهل المدينة في النخل: لا يمنع نفع بئر. وقضى بين أهل البادية: أنه لا يمنع فضل ماء، ولا يباع فضل كلأ.

وهذا النهي من النبي عن منع فضل الماء والكلأ، يمكن أن يكون تعبيرًا عن حكم شرعي عام ثابت في كلّ زمان ومكان، كالنهي عن الميسر والخمر، كما يمكن أيضًا أن يُعبّر عن إجراء معيّن، اتخذه النبي بوصفه ولي الأمر المسؤول عن رعاية مصالح المسلمين، في حدود ولايته وصلاحياته، فلا يكون حكمًا شرعيًّا عامًّا، بل يرتبط بظروفه ومصالحه التي يقدّرها ولي الأمر. وموضوعية البحث في هذا النّص النبوي تفرض على الباحث استيعاب كلا هذين التقديرين، وتعيين أحدهما على ضوء صيغة النص وما يناظره من نصوص.

وأما أولئك الذين يتخذون موقفًا نفسيًّا تجاه النص بصورة

مسبقة، فهم يفترضون منذ البدء أن يجدوا في كلّ نصٍّ حكمًا شرعيًّا عامًّا، وينظرون دائمًا إلى النبي من خلال النصوص بوصفه أداة لتبليغ الأحكام العامة، ويهملون دوره الإيجابي بوصفه ولي الأمر. فيفسرون النّص الآنف الذكر على أساس أنه حكم شرعيّ عام.

وهذا الموقف الخاص في تفسير النّص لم ينبع من النّص نفسه، وإنما نتج من اعتياد ذهنيّ على صورة خاصة عن النبي، وطريقة تفكير معينة فيه، درج عليها الممارس، واعتاد خلالها أن ينظر إليه دائمًا باعتباره مبلّغًا، وانطمست أمام عينيه شخصيته الأخرى بوصفه حاكمًا، وانطمست بالتالي ما تُعبّر به هذه الشخصية عن نفسها في النصوص المختلفة»[١].

وذكر في أواخر مباحث «اقتصادنا» شواهد ونماذج لتأكيد هذه الفكرة، كالحديث الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «قضى رسول الله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع فضل ماء وكلاء».

حيث يرى السيد الصدر أنّ هذا النهي لا يشكل حكمًا شرعيًّا ثابتًا، بل هو نهي صدر عن النبي صلى الله عليه وآله بوصفه وليًّا للأمر، استجابة لمقتضيات الظروف، حيث كان مجتمع المدينة بحاجة إلى إنماء الثروة الزراعية والحيوانية، فألزمت الدولة الأفراد ببذل ما يفضل

(١) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، طبعة ١٤١١هـ، (بيروت: دار التعارف)، ص٣٩١.

من مائهم وكلئهم للآخرين، تشجيعًا للثروات الزراعية والحيوانية.

وكذلك ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن بيع الثمرة قبل نضجها، فإنّ هذا النهي، لا يشكل حكمًا شرعيًّا ثابتًا، وإنما هو إجراء اقتضته مصلحة اجتماعية ظرفية، تشير إليها رواية عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسمّاة من أرض، فتهلك ثمرة تلك الأرض كلّها؟ فقال: «قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدّعون الخصومة، نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة، ولم يحرمه، ولكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم».

وبنفس التوجيه يفسّر السيد الصدر ما ورد عن رافع بن خديج أنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم، وقال: إذا كانت لأحدكم أرضٌ فليمنحها أخاه أو ليزرعها». فهذا النهي من النبي ﷺ عن إيجار الأرض، والأمر بمنحها مجّانًا، ليس حكمًا شرعيًّا عامًّا وإنما هو أمر تدبيري اقتضته مصلحة ظرفية[١].

بمثل هذه الشواهد يقرّر السيد الصدر رؤيته التي تفتح أفقًا واسعًا في مجال التعامل مع كثير من النصوص التشريعية، ودراسة إمكانية التغيير في أحكامها وفقًا لتطورات الحياة والزمن.

---

(١) اقتصادنا، ص٦٨٥-٦٨٦.

## الأئمة يُوقفون أحكامًا نبوية

ضمن هذا السياق يمكننا فهم عدد من الروايات عن أئمة أهل البيت ﵈، تتحدث عن زمنية ومحدودية بعض الأحكام النبوية، وأنها صدرت عن رسول الله ﷺ لمصالح ظرفية، مما يعني توقف تلك الأحكام في الظروف الجديدة. وهذه نماذج من تلك الروايات:

١. ما أورده الشريف الرضي في نهج البلاغة أن عليًّا ﵇ سئل عن قول رسول الله ﷺ: «غيرّوا الشيب ولا تشبهوا باليهود»، فقال ﵇: «إنما قال ﷺ ذلك والدين قُلٌّ، فأمّا الآن وقد اتّسع نطاقه، وضرب بجرانه، فامرؤ وما اختار»[1].

كان النبي ﷺ قد أمر الشيوخ من أصحابه أن يستروا الشيب عن العدو بالخضاب، ليظهروا أمامه في هيئة الأقوياء. فقال الإمام: ذلك

(١) الشريف الرضي، نهج البلاغة، الطبعة الأولى ١٩٧٦م، (بيروت: دار الكتاب اللبناني)، حكمة ١٧.

حيث كان الإسلام ضعيفًا بقلّة أتباعه، أمّا اليوم وقد ظهر على الدين كلّه، فلم يبقَ لهذا الحكم من موضوع، فمن شاء فليترك الخضاب، ومن شاء فليخضب[1].

فنحن هنا أمام حكم نبوي، يقرّر الإمام أنه كانت له مصلحة ظرفية وقد انتفت، فبناءً عليه يتوقف ذلك الحكم.

٢. الروايات الواردة حول الإسراع أو الإبطاء في الطواف، حيث ورد أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة بعد صلح الحديبية، أمر أصحابه أن يرملوا في الطواف، أي يهرولون ويسرعون، فسار الناس على هذا الأمر اعتقادًا منهم أنه تشريع دائم، لكن الإمام الباقر عليه السلام لفت النظر إلى أن أمر الرسول ﷺ بالهرولة في الطواف كان لمصلحة ظرفية، وليس تشريعًا لحكم ثابت دائم، ومعنى ذلك توقف الأمر النبوي بعد زوال مصلحته.

عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر ـ الإمام الباقر ـ عليه السلام: عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال: إنّ رسول الله ﷺ لما أن قدم مكة، وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلّدوا، وقال: اخرجوا أعضادكم، وأخرج رسول الله ﷺ ثم رمل بالبيت، ليريهم أنه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، وإني

---

(١) محمد جواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ج ٤، الطبعة الأولى ١٩٧٢م، (بيروت: دار العلم للملايين)، ص ٢٢٦.

لأمشي مشيًا، وقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشيًا»[١].

وعن يعقوب الأحمر قال: «قال أبو عبد الله ـ الإمام الصادق ـ عليه السلام: لما كان غزوة الحديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل مكة ثلاث سنين، ثم دخل فقضى نسكه، فمرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة، فقال: هو ذا قومكم على رؤوس الجبال، لا يرونكم فيروا فيكم ضعفًا، قال: فقاموا فشدوا أزرهم، وشدّوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا»[٢].

٣. عن محمد بن مسلم، وزراة عن أبي جعفر ـ الإمام الباقر ـ عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وعن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت؛ لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرّم الله عزّ وجلّ في القرآن[٣].

٤. عن أبان بن الأحمر قال: «سأل بعض أصحابنا أبا الحسن عليه السلام، عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: نعم، قال: ففي القرية وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: نعم، قال: ففي الدار وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: نعم.

قلت: فإنّا نتحدّث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الفرار من الطاعون

(١) وسائل الشيعة، ج ١٣، ص٣٥١.
(٢) وسائل الشيعة، ص٣٥٢.
(٣) فروع الكافي، ج ٦، ص٢٤٥.

كالفـرار مـن الزحف، قال: إنّ رسـول الله ﷺ إنّما قـال هذا في قوم كانـوا يكونـون في الثغـور في نحو العـدوّ، فيقع الطاعـون فيخلون أماكنهم يفرّون منها، فقال رسول الله ﷺ: ذلك فيهم»[١].

مـن هـذه الروايات وأمثالهـا يتبيّن أن الأئمة عليهم السلام كانوا يكشـفون عن وقف مفعول بعض الأحـكام الصادرة عن النبي ﷺ، لمعرفتهم بالمصلحة الظرفية لتشريعها.

---

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٠.

## فقهاء يُعيدون النظر في أحكام

وبعد عصر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام فإنّ الفقهاء المجتهدين حين يقومون بعملية استنباط الحكم الشرعي، في عصورهم ولمجتمعاتهم، هل يتعاملون مع نصوص الأحاديث والروايات الواردة عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، على أنها كلّها تحمل تشريعات ثابتة دائمة، أو أن فيها ما يحتمل صدوره استجابة لحاجة ظرفية، ولتحقيق مقصد وغاية ضمن زمن وبيئة معينة، مما يعني إمكانية وقف ذلك التشريع والحكم في الزمن والظرف الاجتماعي الجديد؟

في الجواب عن ذلك يمكن القول: إنّ الفقهاء جميعًا يؤمنون بأن الأحكام الشرعية، وخاصة ما يرتبط بشؤون الحياة، إنما وضعت لمصالح العباد، وإنّ تأثير خصوصيات الزمان في مناطات الأحكام الشرعية حقيقة لا يمكن إنكارها، وحسب تعبير السيد الخوئي: «إن دخل خصوصيات الزمان في مناطات الأحكام مما لا يشك فيه

عاقـل، وإذا تصوّرنا وقـوع مثل هذا في الشـرائع فلنتصور أن تكون للزمان خصوصية من جهة استمرار الحكم وعدم استمراره، فيكون الفعـل ذا مصلحة فـي مدّة معينة، ثم لا تترتـب عليه تلك المصلحة بعد انتهاء تلك المدة، وقد يكون الأمر بالعكس»[1].

وقـال العلامة الحلي: «الأحكام منوطـة بالمصالح، والمصالح تتغيـر بتغير الأوقات، وتختلف باختلاف المكلّفين، فجاز أن يكون الحكـم المعيّـن مصلحة لقوم في زمان فيؤمر به، ومفسـدة لقوم في زمان آخر فينهى عنه»[2].

كمـا أنّ الروايـات والأحاديـث التي تـدلّ على وجـود مصلحة ظرفيـة لبعـض الأحـكام، وأنـه يتوقـف ذلـك الحكم عندمـا تنتفي المصلحـة، كما رأينا في الأحاديث السـابقة، فإنها تشـقّ هذا النهج للفقهاء، وتؤصّل لهذه الممارسة الاجتهادية.

ويبقـى على الفقيه أن يتلمّس الظروف الاجتماعية التي أحاطت بصـدور الحكـم من المشـرّع، فـإذا قطـع أو اطمـأنّ بمدخليتها في صـدور ذلك الحكـم، ورأى أنّ الظروف الاجتماعيـة المعاصرة لا تتحقـق في ظلهـا المصلحة التي توخّاها الحكـم وقت صدوره، بل قـد يكون الأمر على النقيض من ذلك، ففـي مثل هذه الحالة يمكن

---

(١) البيان في تفسير القرآن، ص٢٧٨.

(٢) الشـيخ جعفـر السـبحاني، الإسـلام ومتطلبـات العصـر، ضمن كتـاب (الاجتهاد والتجديد)، إعداد: سيد جلال الدين مير آقائي، ج ١، ص٤٤.

للفقيه إعادة النظر في التشريع الذي تضمنه النص الوارد.

ويرى المحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ) أن تشخيص اختلافات الأزمنة والظروف، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها هو الوظيفة المتميزة للفقهاء، يقول ضمن بحثه في صلاة المسافر ما نصّه: «تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات والأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص، وهو ظاهر، وباستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف، امتياز أهل العلم والفقهاء، شكر الله سعيهم ورفع درجاتهم»[1].

ويمكننا رصد مثل هذه الممارسة الاجتهادية لدى عدد من الفقهاء الماضين والمعاصرين ضمن النماذج التالية:

١. ذكر الحرّ العاملي في تعقيبه على الروايات التي تنفي حقّ المرأة في طلبها لصداقها بعد موت زوجها، أو طلاقه لها، كرواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله ـ الإمام الصادق عليه السلام ـ: إن كانت المرأة حيّة فجاءت بعد موت زوجها تدّعي صداقها؟ فقال: لا شيء لها وقد أقامت معه مقرّة حتى هلك زوجها...».

قال الحرّ العاملي في معرض تعقيبه على الرواية: وقد ذكر بعض

---

(١) المولى أحمد الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج٣، طبعة ١٤٠٤هـ، (قم: منشورات جماعة المدرسين)، ص٤٣٦.

علمائنا أن العادة كانت جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر كلّه قبل الدخـول، وإنّ هذا الحديـث وأمثاله وردت في ذلـك الزمان، فإن اتفق وجود هذه العادة في بعض البلدان كان الحكم ما دلّت عليه، وإلّا فلا[1].

ومعنى ذلك أنّ النص لا يحمل تشريعًا ثابتًا، ينفي حقّ المرأة في المطالبـة بالصداق بعد وفاة الزوج أو طلاقها، وإنما هو حكم ترتب علـى عرف اجتماعيّ ضمن مكان وزمان، لا يسـري إلّا في الظرف المشابه.

٢. أشار الشيخ الصدوق في كتابه (الاعتقادات) إلى أنّ الروايات والأخبار الواردة عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، مما تتعلق بالصحة والطب، لا يمكن التعامل معها كنصوص قابلة للتطبيق في كلّ زمان ومكان، قال ما نصّه:

اعتقادنا في الأخبار الواردة في الطب أنها على وجوه:

- منها: ما قيل على هواء مكة والمدينة، فلا يجوز استعماله في سائر الأهوية.
- ومنها: ما أخبر به العالم عليه السلام على ما عرف من طبع السائل ولم يتعدّ موضعه، إذ كان أعرف بطبعه منه[2].

---

(١) وسائل الشيعة، ج٢١، ص ٢٥٨.
(٢) الشيخ الصدوق، الاعتقادات، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، (بيروت: دار المفيد)، ص١١٥.

وعلى نفس الروايات علّق الشيخ المفيد في تصحيح الاعتقاد قائلًا: «وقد ينجع في بعض البلاد من الدواء من مرض يعرض لهم، ما يهلك من استعمله لذلك المرض من غير أهل تلك البلاد، ويصلح لقوم ذوي عادة ما لا يصلح لمن خالفهم في العادة»(١).

٣. وفي ذات السياق يرى الشيخ محمد مهدي شمس الدين: أنّ روايات الحثّ على تناول الملح قبل الطعام وبعده، ليس سوى حكم خاص بالوضع في المناطق الحارة آنذاك، حيث كان الجسم بحاجة إلى أملاح بسبب الحرّ الشديد، وما يفرزه الجسم من العرق، وإلّا فهذا الحكم لا يشمل اليوم شمال الكرة الأرضية، بل قد يُسبب لهم ضررًا(٢).

٤. سئل المرجع الديني السيد السيستاني: أيّهما أفضل زيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفة أو الحجّ المندوب؟ فأجاب بما يلي: هناك روايات كثيرة تدلّ على أفضلية زيارة الإمام الحسين عليه السلام ولعلّ الأمر يختلف باختلاف الظروف والأحوال(٣).

---

(١) الشيخ المفيد، تصحيح اعتقادات الإمامية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، (بيروت: دار المفيد)، ص١٤٤.

(٢) حيدر حب الله، نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، (بيروت: دار الانتشار)، ص ٧٣٨.

(٣) السيد علي الحسيني السيستاني، مناسك الحج وملحقاتها، ص٦٢.

## دور الزمان والمكان في الاستنباط

تحت هذا العنوان كتب المرجع الديني الشيخ جعفر السبحاني بحثًا قيّمًا شارك به في أحد المؤتمرات العلمية، وطرح فيه رؤيته حول هذا الموضوع، مؤكّدًا أنّ الظروف المختلفة هي عنوان وعامل مستقلّ يبعث الفقيه على الإمعان في بقاء التشريع أو زواله، ومن دون أن يكون في النّص الوارد إشارة إلى هذا التغيير، إذ يكون التغيير حينئذٍ مستندًا إلى النّص، كما أن عنوان اختلاف الظرف مغاير لعنوان الاضطرار والحرج، الذي ينتج حكمًا ثانويًا، ومعنى ذلك أن الحكم الجديد الذي يستنبط استجابة لتأثير الزمان والمكان يصبح حكمًا أوليًّا واقعيًّا، وليس حكمًا ظاهريًّا ولا ثانويًّا، ومثاله الحكم بجواز بيع الدم أو المني، أو سائر الأعيان النجسة التي ينتفع بها في هذه الأيام، وكان بيعها في الزمن السالف محرّمًا، لعدم وجود نفع محلل لها، أما وقد أصبحت لها منافع محللة، فجواز بيعها حكم واقعيّ، وليس ظاهريًّا ولا مستخرجًا من باب الضرر والحرج.

ويقرّر الشيخ السبحاني: أن الأحكام الشرعية تابعة للملاكات والمصالح والمفاسد، ثم يشير إلى أنّ الفرصة متاحة أمام الفقيه لاستنباط تغيير في الحكم، إذا كان الشرع قد حدّد مناط الحكم وملاكه، مستشهدًا بتحريم الشرع بيع وشراء الدم لعدم وجود منفعة محللة، وهنا يمكن للفقيه الإفتاء بجواز بيع وشراء الدم حين تصبح للدم منفعة محللة.

وكذلك فإنّ تحريم الشرع لقطع أعضاء الميت ملاكه أن ذلك كان يتم لغاية الانتقام والتشفّي، وحين أصبحت هناك غاية أخرى هي زرع الأعضاء لمحتاجيها من المرض، أمكن تغيير الحكم من التحريم إلى الجواز.

ولم يتعرض الشيخ السبحاني إلى ضوابط معرفة المناط والملاك في الأحكام من قبل الفقيه، حين لا ينصّ الشرع على ذلك.

لكنه ذكر أمثلة لأحكام شرعية تقتضي المتغيرات الاجتماعية إعادة النظر فيها، وإن لم ينص الشرع على ملاكاتها ومناطاتها، مشيرًا إلى أنّ التغيير قد يقتصر على آليات وأسلوب تنفيذ تلك الأحكام. وهنا يتضح الحذر والتحفّظ في تناوله لهذه المسألة.

ومن الأمثلة التي ذكرها في هذا السياق:

١. ما تضافرت عليه النصوص من حليّة الأنفال للناس، ومنها الآجام والأراضي الموات، وقد كان انتفاع الناس بها في الأزمنة الماضية لا يورث مشكلة في المجتمع، لبساطة الأدوات المستخدمة، لكن تطور وسائل العمل والإنتاج، وقيام الشركات والمؤسسات الاقتصادية ذات الإمكانات والطموح الاقتصادي، يستلزم وضع قوانين تحدّ من تشريع الحليّة الذي قررته النصوص الدينية.

٢. وكذلك مسألة توزيع الغنائم الحربية على المقاتلين، التي كانت

في زمـن النّص الدينـي تنحصر في أدوات محدودة كالسـيف والرمح والسـهم والفرس، فأصبحت اليوم دبابات ومدرعات وطائرات وبوارج بحرية فكيف يكون توزيعها على المقاتلين؟

٣. وكذلك مسـألة امتلاك الإنسـان للمعادن المركـوزة في أرضه تبعًا لها، دون أيّ قيدٍ أو شـرط، كما هو رأي الفقهاء السابقين، لكـن تطبيق هذا الحكم فـي هذا الزمن، حيـث أصبح البترول وسـائر المعادن ثـروة وطنية يعتمد عليهـا اقتصاد المجتمعات والبلـدان، أمـرٌ غيـر ممكن ولا ينسـجم مـع المصالـح العامة للأوطان والشعوب[١].

## الفقهاء يواجهون تحدّي المتغيرات

يشير الباحث الفقيه الشيخ حيدر حب الله في أحد فصول كتابه (نظرية السـنة في الفكر الإمامي الشـيعي) إلى أنّ دخول المؤسسـة الدينيـة الشـيعية غمار الحياة السياسـية، منـذ حادثة التنبـاك، مرورًا بالحركة الدستورية (المشـروطة)، إلى انتصار الثورة الإسلامية في إيران، اسـتدعى تحوّلات في العقل الشـيعي لدخولـه دائرة المتغير السياسـي والاقتصادي والاجتماعي، فالعقل الـذي يعيش أحداث التحول والصيرورة، يختلف تلقائيًّا عن العقل الذي يعيش السكون

(١) الشـيخ جعفـر السـبحاني، الإسـلام ومتطلبـات العصـر ضمـن كتـاب (الاجتهاد والتجديد)، إعداد: سيد جلال مير آقائي، ج١، ص٣١-٩٢.

ويبتعد عن المجريات.

وبعـد أن يناقـش الباحث بعض المقـولات حول نزعـة القراءة التاريخيـة للنصوص الدينيـة، يرصد بعـض الآراء الفقهية الجديدة البديلة لآراء فقهية كانت سائدة، ومن تلك النماذج نختار ما يلي:

١. ما تقرر في الفقه من أن دية قتل الخطأ لا تكون من مال الجاني ولـو كان غنيًّا، وإنمـا تكون الدية على عاقلتـه، وهم قرابته من جهـة الأب، كالإخـوة والأعمـام وأولادهـم، وذلـك بإجماع فقهـاء المسـلمين، وقـد حكـم النبـي ﷺ بذلـك، ووردت بـه أحاديث وروايات. لكن فقهاء معاصرين يرون أنّ نظام العاقلة ينسـجم مع ظروف الحياة الزراعية والقبلية التي كانت سـائدة آنـذاك، ومن ثـم لا معنى لهذا الحكم في العصـر الحاضر بعد حصول تحوّل جذري في نظام الحياة العائلية والاجتماعية[١].

٢. يـرى بعـض الفقهاء المعاصريـن أنّ الروايات التـي دلّت على حرمـة حلق اللحية، إنما كانت ـ كما تشـهد بذلك نصوص في أبـواب أخرى ـ في ظـلّ اعتبار حلق اللحية عنـد العرب آنذاك نوعًـا من المثلـة التي توجب سـخرية الناس واسـتغرابهم، أو لتمييـز المسـلمين عن غيرهم و... لهـذا كان تحريمها، لا لأن حلق اللحية حرام في حدّ ذاته حتى لو زالت تلك الظروف[٢].

---

(١) نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي، ص٧٣٥.
(٢) المصدر نفسه، ص٧٣٧.

٣. ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أنّ روايات الإكثار من النسل، وما جاء حثًّا على التناسل وتكثير سواد المسلمين، إنما كان في سياق ذلك الزمن، حيث كان المسلمون قلة، فكان التناسل ضروريًّا لهم، باعتبار أنّ العدد كان يمثل قوة للأمة في الحرب وغيرها. أمّا اليوم فالأمور اختلفت، فلم تعد الكثرة العددية معيار القوة، ولم يعد المسلمون بحاجة إلى عدد أكبر، لهذا لا تجري تلك الروايات اليوم[١].

٤. ما يثيره بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين في مسألة الزكاة، وأن تعيينها في الموارد التسعة، من التمر والشعير والحنطة والزبيب، ومن الإبل والبقر والغنم، ومن النقدين الذهب والفضة، إنما كان لأنها مصدر أرزاق الناس آنذاك، وحيث تغيّرت حركة الاقتصاد، أصبحت موارد أخرى تمثل الثقل الأكبر في الحياة الاقتصادية، فلا بُدّ من الخروج عن ذلك التحديد[٢].

٥. يذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار الروايات التي تحصر تحريم الاحتكار بستة أشياء (الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت) تعبيرًا عن الشيء المحتاج إليه في المجتمع آنذاك، أما وقد تغيّر الحال، فإن حرمة الاحتكار لا تختصّ بها،

(١) نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي، ص٧٣٨.
(٢) المصدر نفسه، ص ٧٣٩.

بل تعـمّ مطلق الأطعمة المتداولة، أو مطلـق ما يحتاجه الناس ولو من غير الأطعمة[١].

وإلـى جانـب هـذه النمـاذج مـن الآراء الفقيهـة الجديـدة التي اقتبسـناها من كتاب الشـيخ حيـدر حب الله، نضيـف نماذج أخرى لفقهاء آخرين:

٦. دعا المرجع الراحل السـيد محمد الشيرازي سنة ١٣٩٤هـ إلى تطوير المشـاعر المقدسـة في الحج، بأن يكون المطاف حول الكعبة طوابق متعددة، وكذلك المسعى، وأن تكون الجمرات طبقات، وأن تبنى عرفات والمزدلفة ومنى طبقات، ولم يَرَ بأسًا من الناحية الشرعية في كل ذلك، بينما لا يزال فقهاء يتحفّظون على جواز أداء المناسك في الطوابق المضافة لهذه المشاعر.

وينطلق السـيد الشـيرازي في دعوتـه من أن الظـروف الجديدة ستتيح لملايين المسـلمين الذهاب إلى الحج، ولا يمكن استيعاب هذه الملايين مع بقاء المشاعر على وضعها السابق.

وقـد أصـدر دعوته ضمن كتيّـب بعنوان (لكي يسـتوعب الحج عشـرة ملايين)، وفي عام ١٤١٨هـ أعـاد طرح رأيه في كتاب بعنوان (ليحج خمسون مليونًا كلّ عام).

كمـا أفـرد السـيد الشـيرازي (١٣٤٧-١٤٢٢هـ) في موسـوعته

---

(١) نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي، ص ٧٣٩.

الفقهية الكبيـرة (١٥٠) مجلدًا، بعض المجلدات لبحث المسـائل الفقهيـة ضمـن عناوين جديـدة، مثل: «فقـه البيئة»، «فقـه المرور»، «فقه النظافة»، «فقه الإعلام»، «فقه الحقوق»، «فقه الاجتماع»، «فقه الاقتصاد»، «فقه السياسة».

٧. يرى المرجع الشيخ يوسف الصانعي أن المستفاد من التفاسير والكتـب الحديثيـة والتاريخيـة أن السـائد زمان نـزول الآيات القرآنية كان الربا الاسـتهلاكي، سـواء شرطت الزيادة في بداية القـرض، وهو ما يعبّر عنه الفقه الإسـلامي: القرض بالشـرط، أو كانـت مقابلـةً للتأخير في التسـديد عن زمان دفـع الدين أو تقسيطه، وبناءً عليه، يطالب المقرض المقترض بمبلغ إضافي عندمـا يحلّ موعد الدين دون أن يتمكّن الأخير من دفع المبلغ المستحقّ عليه.

يقول القرآن الكريم في هذا المجال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَة﴾[سورة البقرة، الآية: ٢٨٠]، وهـذا القانون القرآني مطابق تماماً للمعطيـات العقلانيـة وما يفهمـه العقلاء، من أنّه لا بُـدّ من الإمهال فـي القرض حتى الحدود المتعارفـة، فإذا لم يعمل المقرض عندها بهـذا القانـون الديني، بل طالـب بالربا والزيادة فإنّه يكون مشـمولًا للآيـات والروايـات المذكورة سـلفاً، وهذا هو بالضبط ما نسـمّيه: الربا الاستهلاكي.

إلّا أنّ العصـر الحديـث جعلنـا نتصـوّر فرضيـةً أخـرى مـن

المعاملات، ندر في الماضي وجود مثيل لها، بل تعدّ من مختصّات الحياة المتطوّرة المعاصرة، وهذه الفرضية التي غدت اليوم واقعاً، تتمثّل فى حاجة الرجل الغني المتموّل إلى رأسمال إضافي لاستثماره اقتصادياً، كأن يشيد به المجمّعات السكنية، أو يبني به المصانع والمعامل، أو يؤسّس مدجناً للحيوانات...، فهو يملك ـ حسب الفرض ـ مبلغاً كبيراً من المال، ويرى نفسه قادراً على إنجاز مثل هذه المشاريع الاقتصادية الضخمة، إلّا أنّه يقترض مبلغاً من المال لإكمال رأسماله.

هذا النوع من الربا هو ما نسمّيه: الربا الإنتاجي الاستثماري، أي إنّ المال في هذا الربا يصرف في إطار دفع عجلة الاقتصاد وتنمية الإنتاج.

ولتأكيد رأيه حول إباحة الربا الاستثماري يضيف الشيخ الصانعي: جاء في روايات تحريم الربا ذكر علل وأسباب للحرمة لا تنطبق على الربا الإنتاجي الاستثماري، فقد ذكرت بعض الروايات أنّ علة تحريم الربا ركود الاقتصاد، وتعطيل المعاملات، ففي وسائل الشيعة عن هشام بن الحكم: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن علّة تحريم الربا فقال: «إنَّه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرّم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال، وإلى التجارات من البيع والشراء، فيبقى ذلك بينهم في القرض».

وهكذا، ينقل زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «إنّما حرّم الله

الربا لئلا يذهب المعروف».

ومن الواضح أن الربا الإنتاجي ليس فقط لا يسبّب ركوداً اقتصادياً لا بل يساهم في ضخّ عجلة الاقتصاد بالحراك، ويبث روحاً متنامية في حركة الإنتاج أيضاً[1].

وللشيخ الصانعي عدد من الآراء الفقهية الجريئة التي انفرد بالقول بها كإرث غير المسلم من المسلم، ووجوب طلاق الخلع على الرجل، ومساواة الدية بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر، ومساواة الرجل والمرأة والمسلم وغيره في القصاص، ومسائل أخرى.

(١) الربا الاستثماري، طبقًا لنظريات المرجع الديني الشيخ يوسف الصانعي، مؤسسة فقه الثقلين الثقافية ١٤٢٦هـ، ص ٢٩-٤٣.

## أضاحي الحجّ وضرورة الاجتهاد الجديد

يبلـغ عدد الحجاج في هذه السـنوات زهاء مليونـي حاج، وهو مرشّـح للزيادة كل عام، ويذبح كل حاج أضحيته صباح يوم العاشر مـن ذي الحجة (عيد الاضحى)، كجزء واجب من مناسـك الحج، فيكـون عدد الأضاحي أكثر مـن مليوني رأس من الغنم، وقليل منها مـن الإبل والبقر، هذا العدد الضخم من الأضاحي في زمن محدود ومكان معيّن، يجعل إمكانية الاستفادة منها محدودة، ويكون مصير معظم الأضاحي التلف والهدر.

في العصور السـابقة كان عـدد الحجيج محـدودًا، وكان يمكن الاسـتفادة من معظـم الأضاحي من قبل الحجاج أنفسـهم، وأهالي مكـة وأطرافهـا، بل كان بعـض الحجيج يقوم بتجفيـف كميات من لحوم الأضاحي ليأخذوها إلى بلدانهم.

أمّا الآن فهناك هدر كبير للثروة الحيوانية يحصل كلّ عام في موسم

الحج، يبلغ ما لا يقلّ عن ٢٠ مليون كغم من اللحم، إذا قدّرنا متوسط وزن الأضحية ١٠ كغم، وتصل قيمتها إلى حوالي ٣٠٠ مليون دولار، إذا قدّرنا متوسط قيمة الأضحية ١٥٠ دولارًا على الأقلّ، وذلك هو ما يدفع الواعين والغيارى للتفكير في معالجة هذا الأمر.

وقد أنشأت حكومة المملكة مشروعًا للإفادة من الهدي والأضاحي منذ عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وأسندت مهمة إدارته إلى البنك الإسلامي للتنمية، وتشرف على أعمال المشروع عدد من الجهات الحكومية، حيث يعمل في إطار المشروع كلّ عام حوالي (٤٠٠٠) فرد من القوى العاملة، بهدف توزيع لحوم الأضاحي إلى المستحقين داخل المملكة وخارجها.

وهو مشروع مهمٌّ عظيم، لكنه لا يزال عاجزًا عن استيعاب عدد الأضاحي كاملة، وبعد أكثر من ثلاثين عامًا على تأسيسه وتطوير قدراته وإمكاناته، لا يكاد يستوعب حتى نصف كمية الأضاحي. وذلك لأنه يواجه ضغط الزمان والمكان.

من ناحية أخرى، فإن كلفة الاستفادة من الأضحية ليست قليلة، إذا أخذنا بعين الاعتبار، تكاليف التبريد والنقل، وإدارة العملية في مختلف المراحل، خاصّة وأنّ تجهيزات المشروع موسمية وليست مشروعًا إنتاجيًّا دائمًا.

إنّ ذلك يستوجب دراسة المشكلة والبحث عن حلول تحدُّ

مـن هذا الهدر لثروات الأمة، مع الفقر والحاجة الملحّة لدى معظم شعوبها ومجتمعاتها.

ومن أوائل العلماء الذين استوقفهم هذا الموضوع الفقيه الشيخ محمد جواد مغنية (١٣٢٢هـ - ١٤٠٠هـ) حيث نشـر مقالًا في مجلة (رسالة الإسلام) التي كانت تصدر من القاهرة في عدد كانون الثاني سـنة ١٩٥٠م تحت عنوان «هل تعبّدنا الشرع بالهدي في حال يترك فيها للفساد».

وقد أعاد صياغة تسـاؤله في مقاله بما خلاصته: هل أن الشـارع المعصـوم عن العبث تعبّد حجاج بيته الحرام بالذبح بقصد التقرب إليه حتى مع علم الحاج بمآل ذبيحته إلى الحرق والطمر والتلف؟

ويُقـرّر الشـيخ مغنيـة أن المفهوم مـن وجوب الهـدي أنه الذي تعورف بين الناس إمكان الأكل والإطعام منه، فلسـان الدليل الذي دلّ على وجوبه كلسـان قولك: ضحِّ، فإنّ الناس تفهم منه الأضحية حيث يمكن الأكل والإطعام، أمّا التعبد بإراقة الدماء على كلّ حال، فبعيد عن الأذهان، لهذا يتسـاءل الناس مستغربين: هل أراد الشارع الهدي في حال ضياع لحمه وطمره في بطن الأرض؟

ويُصـرّ الشـيخ مغنية على تقريـر فكرته بأن الشـرع أمر بالهدي، وليس له في معنى الهدي حقيقة شـرعية، فـلا بُدّ من انصراف الأمر إلى الحقيقة العرفية، وهو ما كان هناك آكل ومُطعم، كما كانت عليه

الحال في عهد الرسول ﷺ وأصحابه.

ويضيف قائلًا: نعلم علم اليقين أنّ الذبح المستلزم للطمر أو الإحراق لا يُسمّى هديًا في عرف الناس، مع قطع النظر عن الحكم، ولا أقلّ من الشك في الصدق وصحة التسمية.

ثم يتقدم الشيخ مغنية خطوة أخرى في مناقشته، بأنه حتى لو سُلّم جدلًا أنّ الهدي يصدق في حالة الطمر أو الإحراق، فإنّ ذلك يعني عدم تطبيق الأمر بالأكل والإطعام الوارد في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٦] والروايات الدالة على ذلك وما نصّ عليه الفقهاء من وجوب الأكل والتفريق من الهدي، وبينوا مقدار ما يُؤكل ويُطعم.

وأخيرًا يرى الشيخ مغنية أنّ الحكم إما سقوط التكليف بالذبح لعدم وجود بديل مأمور به، أو التصدق بثمنه من باب الاحتياط، على ألّا ينوي الحاج بصدقته هذه البدل عن الهدي، بل القربة المطلقة، ويستأنس لذلك بما قاله الفقهاء من التصدق بثمن الأضحية إن لم تتوفر[١].

وبعد ما يقارب الخمسين عامًا على دعوة الشيخ مغنية لإعادة النظر في المسألة، تناولها المرجع الديني البارز في قم الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في بحث حُرّر وطبع ضمن رسالة مستقلة تحت

(١) محمد جواد مغنية، الإسلام مع الحياة، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م، (بيروت: دار العلم للملايين)، ص١٩٥ – ٢٠٦.

عنوان (حكم الأضحية في عصرنا) بدأه بمشاهداته وانطباعاته عما يحصل في أداء هذا النسك قائلًا: «حينما تشرّفت بزيارة بيت الله الحرام لأول مرة وفي منى ذهبت إلى المسلخ لأشاهد عن قرب عملية نحر الأضاحي يوم العيد، فإذا بي أواجه مشهدًا عجيبًا، حيث رأيت أن الآلاف المؤلفة من أشلاء الأنعام من الشّياه والبقر والإبل قد غطت أرض المسلخ، بحيث كان من الصعب العبور من خلالها، في حين كانت شمس الحجاز الحارقة تلهب بحرارتها كلّ شيء، وتسبب في تعفّنها تدريجيًا، دون أن يستفيد منها أحدٌ من الناس، لا سيما المساكين.

وتبادر الحكومة السعودية من أجل أن تمنع انتشار الأوبئة بين الحجيج إلى دفنها، رغم ما يعترض هذا العمل من صعوبات، كما لاحظت وجود عدد من الفقراء المعوزين ينقلون أجزاءً من الأضاحي خارج المسلخ، لكن لا تتجاوز نسبة ما يقتطعونه من الأضاحي في أحسن الأحوال عشرة بالمئة، فيتلف الباقي بالدفن أو الحرق! ولعلّ الكثير من الأفراد الذين يدخلون المسلخ ويشاهدون الوضع فيه يتساءلون في أنفسهم: عن رأي الشرع المقدّس في هذه الظاهرة وموقف الفقهاء ومراجع الدين منها، وهل هي من المسائل المستحدثة أم أنها كانت منذ عصر المعصومين وفقهاء السلف؟[١]

(١) أحمد القدسي، حكم الأضحية في عصرنا، تقريرًا لمحاضرة آية الله العظمى مكارم الشيرازي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، (قم)، ص٥-٧.

هذا المشـهد الـذي أثاره دفعـه إلى البحث في المسـألة، ليصل إلـى النتيجة التالية: أنه إذا أمكن الذبح في منى، أو قربها من أراضي الحـرم، وصرف الأضحية في مصارفها، فهـو الواجب، وكذلك لو أمكـن نقل اللحـوم إلى حيث يسـتفاد منها، أما إذا لـم يمكن ذلك، وكان مصيـر الأضحيـة إلـى الإتـلاف أو الإحـراق، يمكـن القـول بسـقوط الذبـح، والأحـوط وجوبًـا عـزل ثمنها، ثـم الإتيان بسـائر المناسـك، ثم الذبح في الوطن، أو أيّ محلٍّ آخر، خلال شـهر ذي الحجة، والأولى في صورة الإمكان، التنسـيق للذبح يوم الأضحى في وطن الحاج ليصرف لحمها في مصارفها[1].

وينطلق الشـيخ مكارم في رأيه هذا من أنّ المسـتفاد من الآيات الـواردة فـي حكـم الأضحيـة، أنّ الأضحيـة المطلوبـة إنمـا هي ما يصـرف لحومهـا للفقراء والمسـاكين، لا مجـرّد إراقة الـدم، يقول تعالـى: ﴿فَكُلُـوا مِنْهَا وَأَطْعِمُـوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سـورة الحـج، الآية: ٣٦] ويقـول تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سـورة الحج، الآية: ٢٨] وكذلـك مـا رواه الصادق عليه السلام عن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّـه قال: «إنما جعل هذا الأضحى لتشـبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم». وهو بهذا يتفق مع ما طرحه الشيخ مغنية.

ثم يدعم الشـيخ مـكارم رأيه بما تفرضه المتغيـرات الاجتماعية، من واقع لا يشبه عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام، وذلك لقلّة عدد الحجاج

(١) حكم الأضحية في عصرنا، ص٩-١٠.

وكثرة المستحقين يومذاك، بحيث كانت لحوم الأضاحي يصرف جميعها في أيّام الحج، وإلى ما قبل أقلّ من قرن من الزمان كان الأمر كذلك. لذلك تشير الروايات إلى أنّ النبي ﷺ نهى عن ادّخارها أكثر من ثلاثة أيّام، وذلك لكثرة المستحقين، ثم أجاز ذلك حين قلّت الحاجة كما ورد عن الباقر عليه السلام قال: «كان النبي ﷺ نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس».

كما يستفاد من روايات أخرى النهي عن إخراج لحوم الأضاحي من منى لكثرة المحتاجين فيها، ثم جاءت روايات تجيز بعد أن زاد الحجيج وقلّ المستفيدون، كما في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «كنّا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه».

ثم يقارن الشيخ مكارم هذا المشهد في الماضي بمشهد اليوم، حيث تتعذر الاستفادة من لحوم الأضاحي في منى، ويؤول أمرها إلى التلف، هذا التغيّر في الظروف والأوضاع يستوجب إعادة النظر في المسألة، حيث يصعب القبول بأنّ ما يجري يطابق المراد الشرعي من الأضحية.

ويصل الشيخ مكارم إلى القول بأنّ ما يجري من ذبح الأضاحي مع دفنها أو إحراقها، هدر للثروات والإمكانات وهو من أوضح مصاديق الإسراف والتبذير المحرّم شرعًا.

متسائلًا: فهل يرضى الشارع الحكيم بمثل هذا الإسراف الفاحش؟

مضيفًا إلى أدلته كون الذبح حاليًّا لا يجري في منى وإنما خارجها وبلا مصرف صحيح، فلماذا لا يكون في أيّ بلدٍ آخر؟[1]

وبعد حوالي عشر سنوات من طرح هذا المرجع لرأيه في قم، خرج صوت لأحد فضلاء حوزة النجف العلمية يتبنّى نفس الرؤية تقريبًا، حيث أصدر السيد محمود المقدس الغريفي بحثًا بعنوان (الذبح خارج منى بين الواقع الحالي والدليل الفقهي) مؤيدًا بتقديم من أحد مراجع النجف الشيخ بشير النجفي.

وقد خرج السيد الغريفي من بحثه بالنتيجة التالية: إن ملاك الذبح في بلد الحاج والاستفادة من الهدي، أفضل وأقرب لواقع الهدي من ملاك حسن الاحتياط بالذبح في مكة وما حولها، مع تلف الهدي أو وصوله لغير مستحقيه، أو استغلاله لأغراض فاسدة؛ لأنّ خصوصية منى تسقط بالعجز، وثم الإطلاق المقتضي حرية الحاج في الذبح حيثما تمكّن، فلو علم أن الذبح في بلده أحفظ لحقّ الفقراء والمؤمنين، فهذا يرفع ملاك حسن الاحتياط فضلًا عن منشأ وجوبه[2].

---

(١) حكم الأضحية في عصرنا، ص٤٢.

(٢) السيد محمود المقدس الغريفي، الذبح خارج منى بين الواقع الحالي والدليل الفقهي، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ، ص٩٧-٩٨.

## لماذا تتعثّر محاولات التجديد؟

الدعوة إلى التجديد والإصلاح الديني ليست دعوة جديدة، بل أطلقها عدد من القيادات الدينية الواعية منذ مطلع العصر الحديث، كالسيد جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده، وصولًا إلى السيد محمد باقر الصدر والإمام الخميني والسيد محمد الشيرازي والسيد فضل الله والشيخ شمس الدين والشيخ محمد الغزالي والشيخ يوسف القرضاوي وآخرين من أعلام السنة والشيعة.

ولا ينكر أثر الجهود التي بذلها هؤلاء وأمثالهم، في إعادة الثقة بالدين في أوساط أبناء الأمة، وإظهار جدارة الإسلام بقيادة الحياة، وتغيير مساحة من ذهنية وتفكير الوسط الديني.

لكن هذه المحاولات لا تزال متعثرة ومرتبطة بجهود وإمكانات أصحابها، دون أن تتحول إلى مسار ومنحى في مراكز القرار والفتوى والإدارة الدينية على مستوى المجتمعات الإسلامية.

## التأصيل العلمي لمقولات التجديد

ولعلّ السـبب الأسـاس أن مقولات التجديد ونظرياته لم تأخذ مكانهـا بعد في مناهج الدراسـة العلمية الأصوليـة والفقهية، حيث يتربى طـلاب العلوم الدينية في أجواء تقليدية محافظة، ويدرسـون المناهج والنظريات التي أنتج معظمها علماء ما قبل العصر الحديث، فتصاغ ذهنياتهم، وتتشكل رؤيتهم ضمن هذا السياق.

صحيـح أن علمـاء معاصريـن قـد أطلقـوا مقـولات ونظريات جديدة في علمي الفقه والأصول، لكنها لم تتبلور، ولم تشقّ طريقها إلى العقل الفقهـي العام، ومن نماذجها مقولة تأثير الزمان والمكان على عملية اسـتنباط الأحكام، ومقولة الفرز بين الأحكام التشريعية والتدبيرية، ومقولة منطقة الفراغ التشـريعي، ومقولة تاريخية النص الديني.

ونشير هنا بإيجاز إلى الفكرة التي دعا إلى مناقشتها الشيخ محمد مهدي شـمس الديـن، وهي أنّ النصـوص الدينيـة المرتبطة بحركة الحيـاة، قد لا تكون مطلقـة وعامة في الزمان والمـكان والأحوال، كمـا هو الحال فـي النصـوص الشـرعية المرتبطة بالعبـادات، وقد درج الأصوليـون والفقهـاء على اعتبـار أنّ الوضـع الأصلي للنص هـو الوضع الذي وصل إلينا، إنْ كان عامًّا أو مطلقًا فهو كذلك أبدًا، وإنْ كان خاصًّـا أو تعبّـدًا فهو كذلك أبـدًا، ولا يرفع اليد عن إطلاقه

أو عمومه أو خصوصه، إلّا بدليل مخصّص، أو مقيّد، أو ملغٍ للخصوصية، يسمح بالتعميم والإطلاق.

ويرى شمس الدين أنّ هذا المبدأ الأصولي لا غبار عليه ولا ريب فيه، لكنه يدعو للنظر والمناقشة في إطلاقية هذا المبدأ وثباته بالنسبة إلى جميع النصوص التشريعية.

ويتساءل: هل جميع نصوص السنة ـ في غير العبادات ـ تُعبّر عن تشريعات ثابتة في عمومها أو إطلاقها أو خصوصها، أو تقييدها، بحيث لا يمكن تكييفها بتخصيصها أو تقييدها بالحالات الطارئة على المجتمع والأمة، لا بالعناوين الثانوية، بل باعتبار أصل التشريع؟

ففي الشريعة نصوص تشريعية ثابتة ومطلقة في الزمان والمكان والأحوال، وفيها نصوص تعبّر عن تشريعات اقتضتها ظروف الزمان أو المكان أو الأحوال، فهي نسبية بنسبية ظروفها وأحوالها ومكانها وزمانها.

وفي هذه الحالة يرى شمس الدين أنّ على الفقهاء ـ في عملية الاجتهاد والاستنباط ـ ألّا ينظروا إلى النص على أنه تشريع مطلق على كلّ حال، عليهم أن يفسحوا مجالًا للنظر في كونه تشريعًا «نسبيًّا» لحال دون حال، وظرف دون آخر، وأن يبذلوا جهودهم في اكتشاف حقيقة الحال من هذه الجهة، وألّا يكتفوا بكون النص

وصـل إلينا مطلقًـا ومجرّدًا عن الخصوصيـات، في الحكم بإطلاقه فـي الزمان والمـكان والأحوال والأقوام، وشـريعة للأمـة كلّها في جميـع أزمانها وأحوالها وظروفها وتقلّباتهـا، فيجمدوا عليه كذلك في مقام الاستنباط.

ويضيـف شـمس الديـن: إنّ ممـا ينبغـي أن يُعـزّز هـذه النظـرة «المتحركـة» إلى النصوص التشـريعية ما نصّ عليـه كثير من أعاظم الفقهـاء مـن أنّ «التعبّـد الشـرعيّ» المقتضـي للجمـود على النص معلـوم في باب العبادات فقـط. وأما في أبواب المعاملات بالمعنى الأعمّ، فإنّ «التعبّد الشرعيّ» غير معلوم الثبوت فيها، بل معلوم عدم الثبوت في جميعها[١].

هـذه المقـولات وأمثالها لو بذل جهدٌ كافٍ في الوسـط العلمي لمناقشتها وبلورتها وتقعيدها علميًّا، لتصبح كسائر القواعد والمباني الأصولية والفقهية، لأمكن لها أن تعطي دفعًا وزخمًا كبيرًا لتوجّهات التطوير والتجديد.

وهنـاك عوامل أخـرى تجب معالجتها على هـذا الصّعيد، ومن أبرزها عاملان، هما: غياب مؤسسـات البحث العلمي، وصعوبات التعبير عن الرأي الجديد.

---

(١) الشـيخ محمد مهدي شـمس الديـن، مجال الاجتهـاد ومناطق الفراغ التشـريعي، مجلة المنهاج، العدد الثالث، السـنة الأولـى ١٩٩٦، ص٧-٣٠، (بيروت: مركز الدراسات الإسلامية).

## غياب مؤسسات البحث العلمي

فالفقيه لا يزال فردًا يدرس ويبحث ليستنبط الأحكام الشرعية بقدراته الذاتية، وجهوده الفردية، لا تتوفر حوله مؤسسات علمية، تساعده بتهيئة مستلزمات البحث، والمعلومات التي يحتاجها، وتدعمه بالدراسات التخصصية لمعرفة الموضوعات الخارجية التي يريد الإفتاء حولها.

فمثلًا حين يحتاج الفقيه إلى معرفة الظروف الاجتماعية التاريخية التي أحاطت بصدور النّص الشرعي في مسألةٍ ما، فإن ذلك يستلزم بحثًا خارج إطار علمي الفقه والأصول، قد لا يكون القيام به مقدورًا لذلك الفقيه.

وكذلك حين يحتاج الفقيه إلى تشخيص الموضوع الخارجي ليُحدّد الحكم الشرعي تجاهه، فإنّ ذلك يتطلب بحثًا ميدانيًّا لمعرفة حيثيات وواقع الموضوع الذي يراد تنزيل الحكم الشرعي عليه. وهذا قد لا يكون مقدورًا للفقيه إن لم تدعمه خبرات مساعدة. لذلك نجد إجابات الفقهاء حول بعض المسائل تتحدث بلغة الفروضات (إذا كان كذا فالحكم كذا).

## صعوبات التعبير عن الرأي الجديد

١. بسبب حالة الركود والسكون التي سادت الأجواء الدينية لزمن طويل، أَلِفَ الناس ما عرفوه من آراء وفتاوى، وأصبحت كأنها مسلّمات دينية لا تقبل التغيير والتبديل.

٢. ولأنّ هناك تحذيرات دينية من البدعة والابتداع في الدين بأن يضاف إليه ما ليس منه، فقد تضخّم هذا الهاجس في أوساط المتديّنين، حتى أصبح معوّقًا للإبداع والتجديد، وطرح الرأي الجديد الذي ليس هو إدخال شيء من خارج الدين، إنما هو اجتهاد في فهم النّص الديني.

٣. الشعور بالضعف والانكسار تجاه الحضارة الغربية، والاستياء من عدوان دولها على الأمة، ولّد قلقًا كبيرًا في أوساط المتديّنين، تجاه أيّ مظهر للتأثر بهذه الحضارة والتبعية لها، لذلك قد ينظر إلى أيّ رأي جديد نظرة ريبة وشك.

٤. وحيث إنّ من الطبيعي أن تكون في الأوساط الدينية حالات تنافس، وتضارب مصالح، فإن التشهير بالرأي الجديد، والتشكيك في القائلين به، قد يصبح سلاحًا في ميادين التنافس والصراع بين أطراف الساحة الدينية.

لهذه الأسباب وربما لأسباب أخرى يتحفّظ بعض الفقهاء من اقتحام مجالات التفكير والتنظير المؤدية إلى إنتاج رأي جديد، وعندما يقتنع بعضهم برأي يخالف السائد والمألوف، فإنه قد لا يتجرّأ على إعلانه وطرحه، توقيًا للمحاذير والصعوبات. ويتداول هؤلاء في أوساطهم مقولة «ما كلّ ما يعلم يقال»، والشعر المنسوب للإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام:

يا رُبَّ جوهرِ عِلمٍ لو أبوحُ بـهِ     لَقِيلَ لي: أنت مِمّن يَعبُد الوَثَنـا

ولاَ ستَحلّ رجالٌ مسلمون دمي يَرَون أقبحَ مـا يأتونـه حَسَنـا[١]

وينقل الشـهيد الشـيخ مرتضى مطهري عن المرجع الأعلى في زمانه في إيران السـيد حسـين البروجـردي (١٢٩٢- ١٣٨٠هـ) أنه كان يقول: «التقية من أصحابنا أهمّ وأعلى»[٢].

وليس ذلك غريبًا فإنّ السيد محسن الحكيم (١٣٠٦- ١٣٩٠هـ) كان المرجع الأعلى في العراق حينما أفتى بطهارة أهل الكتاب، مع ذلك واجهته عاصفة من الاعتراض.

وحـول هـذه المسـألة يقول الشـيخ محمد جـواد مغنيـة: «وقد عاصـرت ثلاثة مراجـع كبار من أهل الفتيا والتقليـد، الأول كان في النجف الأشـرف، وهو الشـيخ محمد رضا آل يس، والثاني في قم، وهو السيد صدر الدين الصدر، والثالث في لبنان، وهو السيد محسن الأمين، وقد أفتوا جميعًا بالطهارة، وأسـرّوا بذلك إلى من يثقون به، ولم يعلنوا خوفًا من المهوّشـين، وأنا علـى يقين بأن كثيرًا من فقهاء اليوم والأمس يقولون بالطهارة، ولكنهم يخشون أهل الجهل»[٣].

---

(١) سـليمان بـن إبراهيم القنـدوزي، ينابيـع المـودة، ج١، الطبعة الأولـى، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات)، ص٢١.

(٢) مرتضى مطهري، المشـكلة الأسـاس مع جماعة علماء الدين، سلسلة محاضرات في الدين والاجتماع، (بيروت: دار التعارف للمطبوعات ودار الرسـول الأكرم)، ص٦٤.

(٣) محمد جواد مغنية، فقه الإمام الصادق، ج ١، الطبعة السادسـة ١٤١٣هـ، (بيروت: دار التيار الجديد)، ص٣٣.

وحينما أفتى الإمام الخميني بجواز لعب الشطرنج بدون قمار، وجواز بيع وشراء الآلات الموسيقية ذات الاستخدامات المتعددة بغرض الاستخدام في الحلال، أبدت بعض أوساط الحوزة العلمية استياءها، وكتب إليه أحد تلامذته الشيخ محمد حسن قديري رسالة لمناقشة الفتوى، ولمطالبة الإمام الخميني بالابتعاد عن مثل هذه الفتاوى، حيث قال نصًّا: «ومهما يكن فإني أرى من المناسب أن ينأى سماحتكم عن هذا النوع من الموضوعات، ولا توجد أية ضرورة لنشرها».

فأجابه الإمام الخميني برسالة ردّ فيها على مناقشته، ثم أشار إلى موقف المعارضين لطرح مثل هذه الآراء بقوله: «في ضوء هذا النحو من استنباط سماحتكم يجب التخلّي عن المدنية الحديثة بالكامل، والعيش في الأكواخ أو الصحراء إلى الأبد... أنصحكم نصيحة أبوية بأن تنظروا إلى الله فحسب، ولا تتأثروا بالذين يتظاهرون بالقداسة والمعمّمين الجهلة؛ لأنه إذا قدّر أن يُساء إلى مقامنا ومن زلّتنا في أعين المتظاهرين بالقداسة الحمقى والمعمّمين الجهلة إذا ما أعلنا ونشرنا حكم الله، فليساء إليه أكثر فأكثر»[1].

ونقل الشيخ يوسف القرضاوي عن الشيخ محمد أبو زهرة، وهو

---

(١) صحيفة النور (موسوعة تضم كل ما صدر عن الإمام الخميني من خطابات وكتابات)، ج٢١، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، (طهران: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني) ص١٣٦ـ١٣٨.

مـن كبار علماء الأزهر، أنـه قال في أحد المؤتمـرات: أنّ عنده رأيًا كتمه عشرين عامًا ويريد أن يبوح به الآن، وأضاف القرضاوي: إنني كتمت بعض الفتاوى لسنين طويلة خشية أن يهاجمني المهاجمون، ثم بدأت أفصح عن هذه الفتاوى وأنشرها[١].

ومن أواخر الشـواهد التي قرأتها في مجـال معاناة المصلحين، وتعرّضهـم للضغـوط المختلفة، بسـبب التعبير عـن رأي جديد، ما كتبه الباحث الفقيه الدكتور طه جابر العلواني، الذي افتقدته سـاحة المعرفة الإسلامية مؤخّرًا، حيث انتقل إلى جوار ربه بتاريخ ٤ مارس ٢٠١٦م رحمه الله.

فقد كتب هذا العالم المفكر بحثًا حول أحد المواضيع الحسّاسة التي تواجهها الأمّة في هذا العصر، الذي تسوده لغة حقوق الإنسان، ومفاهيـم الحرية والكرامة، وهو موضوع حدّ الرّدة يناقش فيه الرأي الفقهـي السـائد بقتل المرتدّ عن الإسـلام، حيث تنـاول الأحاديث والآثـار والسـنن القولية ذات العلاقة بالموضـوع، ليصل إلى نتيجة خلاصتها: عدم وجود نصّ قرآني يشـرّع هذا الحدّ، وكذلك الحال في السـنة القولية، كما تخلو السـنة الفعلية من ذلك، فلم نجد واقعة واحـدة في العصر النبوي تفيد بتطبيق عقوبة دنيوية ضدّ من يُغيّرون دينهـم، مع ثبوت ردة عناصر كثيرة عن الإسـلام فـي العهد النبوي، ومعرفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك.

---

(١) جريدة الشرق الأوسط، لندن، ٣٠/ ١/ ٢٠٠١م.

وناقش فـي بحثه رأي الفقهـاء بمختلف مذاهبهم، ليسـتنتج أن الـردة التي تسـتوجب العقوبة هي الردة التي تتمثـل في الانتقال إلى جبهة العدو، وليست مجرّد التغيير العقدي الفكري.

وانطلق في بحثه من النصوص والمبادئ الدينية التي تؤكّد حرية اختيار الدين، وعنون كتابه بعنوان «لا إكراه في الدين ـ إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم».

يقول المؤلف في مقدمة كتابه: إنه أعد بحثه قبل عشر سـنوات (سنة ١٩٩٢م) وكان يريد نشره، لكنه تلقى تحذيرات بأن نشره لهذا البحث قد يسـبب مشاكل للمؤسسة التي كان يرأسها وهي (المعهد العالمي للفكر الإسـلامي) فأمسـك عن نشـر البحث، فلما استقال مـن رئاسـة المعهد سـنة ١٩٩٦م، عزم على نشـر البحـث، فجاءته تحذيرات جديدة بأن ذلك قد يؤثر سـلبًا على الجامعة التي ترأسها، فأجّل نشـر البحث مرة أخرى، وبعد سـتّ سـنوات عزم على نشره حيث «بدأ السـن يتقدّم والأمراض تتكاثر ولا أريد أن ألقى الله وقد كتمت علمًا منّ الله به عليّ... كما لا أريد أن أكتم ما تعلّمت خوف الفرقة أو الاختلاف، فإن دركات الفرقة والاختلاف التي ترنح أمتنا فيها، والتي جاءت من طغاة الحكام وعلماء السّوء ليس بعدها ما هو أسوأ منها، إنّ مصارحة الأمّة بحقيقة أمراضها أرجى لشفائها إن شاء الله من الكتمان عنها»[1].

---

(١) الدكتـور طـه جابر العلوانـي، لا إكراه في الدين، الطبعة الثانيـة ٢٠٠٦م، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية)، ص١٢.

هكذا كتب هذا العالم المفكر عن حالة الحذر التي عاشـها عشر سـنوات مـن نشـر رأي علمي حول مسـألة فقهيـة يخالف بـه الرأي السـائد، ولنا أن نتصور مدى تعويق هـذه الحالة لجهود علمية كثيرة علـى هذا الصّعيد، كان يمكـن أن تُقدّم حلولًا ومعالجات لما يواجه الأمة من مشاكل وتحدّيات، في علاقتها مع تطورات العصر والحياة.

وقـد صـدر مؤخّـرًا بحـث علمـي آخر حـول حكـم المرتد في الإسلام للباحث الفقيه الشيخ حسين الخشن، وصل فيه إلى النتيجة التـي انتهى إليهـا بحث الدكتور طه العلواني، حيث لم يجد الشـيخ الخشن في القرآن ما يدلّ على عقوبة قتل المرتد، مع أهمية المسألة وخطورتها وكونها موردًا للابتلاء في العهد الإسلامي الأول، حيث تنـاول القـرآن في عدد مـن آياته موضـوع الردة، ولم يـزد على ذكر عقوبتهـا الأخروية، دون التعرّض لعقوبة دنيوية، بالرغم من تحدث القرآن عن حدود أقلّ خطورة من حدّ الرّدة.

وعلـى العكـس من ذلك، فـإنّ الجـوّ القرآني العـام فيما يتصل بحرية الرأي واختيار العقيدة، يُعدّ شـاهدًا ومؤيّدًا على نفي العقوبة الدنيوية للمرتد، كما استعرض ذلك الباحث في كتابه.

أمّـا الأحاديـث التـي اسـتدلّ بها الفقهـاء على قتـل المرتد، من مصادر السـنة والشـيعة فقد ناقشـها الباحث، وردّ معظمها سـندًا أو دلالـة، وعلى فـرض صحتها فـإنّ الـردة المقصودة فيها هـي الردة

السياسـية الاجتماعية، التـي تعني خيانة الأمة والالتحاق بمعسـكر الأعداء[١].

إنّ على الواعين من أبناء الأمّة أن يُشجّعوا حرية البحث العلمي في المجال الديني، وأن يحموا حرية التعبير عن الرأي، وألّا يستغلهم بعض المتزمّتين والمغرضين لمواجهة روّاد الإصلاح والتجديد.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) حسين الخشن، الفقه الجنائي في الإسلام ـ الردة نموذجًا، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، (بيروت: مؤسسة الانتشار العربي).

# المحتويات